

فتح المعين بشرح قرّة العين

للأمر به ويسن للمتائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن
إجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل لرفع القلم عن
غيرهما ذكر لضعف المرأة عنه غالبا حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن أذن له
سيده لنقصه مستطيع له سلاح فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن
به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركب في سفر قصر